الذى يجيبه ابوك مااكل منه ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه
غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره
فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم
وجود الشرط للحنث والله اعلم سئل الحمد لله بجمل الصور ومنبت الازهار فى الروض عبر ثم الصلوة
والسلام دايما على الذى جرد حقا صارما وله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد
فالمرجو من التحرير وناظم النثر مع التقرير هو الخليل اعينه خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين
هو الذى قد فاق ابناء الزمن فى قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقا وجا عليا شامخا بعلم وفضل
وبادخا ايضاح قول عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سوادا فى مقسم على الذى يدعوه
لاجل فعل اولما يتلوه كيا ابنى اقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل يلزمه شرعا له الاجابة
فافتنا باوجه الاصابه وما الذى يلزمه ما لا يجب عليه بخلاف قد يجب اجب سريعا سايلا
قد جاكا يرجو جوابا شافيا فتيا كا لا زلت ترقى فى سما المعالى كهفا عليا عالى المقال
ودمت فى عز هناء وسرور ما هتزت الاغصان فى شاطى النهور قد قاله الديرى وهو شمس
ابن ابى البقاء اعنى القدس محمد وهو الملقب بالكمال الراجى عفوا من جليل ذى الجلال
اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا وهو الذى بذاته قد اقسما
ومن الارزاق الورى قد قسما وافضل التسليم والصلوة على الذى قد خص بالصلاة
واله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه
لما فى السند وقيل لا وانه المعتمد قالوه حتى فيه لا يشدد والنهى محمول على من لم يكن
مقصوده التوثيق فافهم واستبين اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما ضحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا قد ذكروه وان يقل يا صاح بالاله او بالنبى
او بحق الله لا يلزم الاتيان فيه شرعا ولم يكن اتى بذاك بدعا والاحسن الاولى اذا ما قيل
بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الرملى خير الدين مرتجلا مبادرا فى الحين معترفا للخل
ذى الكمال محمد الديرى بالافضال والله ربى عالم الصواب وها كحسن القول من جوابى
والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح فى هذه السنة لاهلها ثم
اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب
لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لانه الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار
للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل فى عملة
يجمعون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا بحالا يوكل
فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل
ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع

وبنية تخصيص العلم

فذهبت بقصد الحمام او الجبانة
او بقصد ما غير الرواح الى
اهلها صح

عليه الطلاق

عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن ردائته واحتقاره والعرف قاض بمثله
فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلماء من افتى
فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتى بعد العشاء بقيمة هذا ثلاثمائة طريق
مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار
اليه والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة
فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعى ان لا يصالح عن هذه الدعوة
او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان
عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولى وتقع
الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحالف فى الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولى وان كان المراد
الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم
معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به
وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر
لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم سئل فى اخوين اراد الخروج من دمشق
الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق
معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم
تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل فى رجل ضاق صدره من
الاقامة فى قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد فى زوجته يحنث
ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة
المذكورة والله اعلم سئل فى اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق
من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته
وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سئل
فى رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا
يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد للجهالة
والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها
فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها
تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها
وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج
الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله
وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم سئل فى رجل حلف

Copyright © King Saud University